اهداءات ٢٠٠٢

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

الكويت

اللجنة الاستشارية العليا
للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
إدارة البحوث والمعلومات

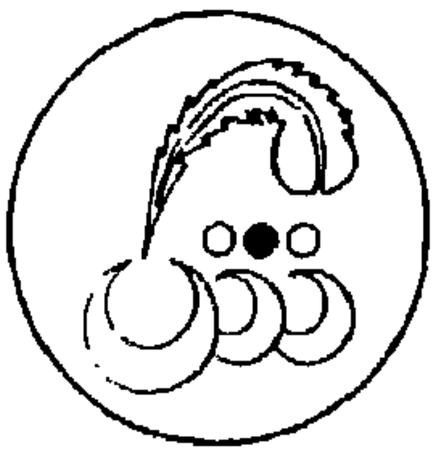

سلسلة تهيئة الاجواء (٣)

مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث

تأليف
د. محمد سعيد رمضان البوطي

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ـ البوطي في سطور	٧
ـ شكر وثناء	٩
ـ تمهيد	١٠
ـ مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث	١٢
أولاً ـ الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية	١٤
* الدعوى الأولى:	١٤
* الفئة الأولى:	١٥
* الفئة الثانية:	١٦
* الفئة الثالثة:	١٦
* الدعوى الثانية:	١٨
* الدعوى الثالثة:	٢٢
ـ الأمر الأول:	٢٣
ـ الأمر الثاني:	٢٥
ثانياً ـ الشبهات التي تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة	٢٧
* الشبهة الأولى:	٢٧
ـ الأمر الأول	٣٠
ـ الأمر الثاني	٣١
ـ الأمر الثالث	٣٣
* الشبهة الثانية:	٣٤
ـ المبدأ الأول	٣٥
ـ المبدأ الثاني	٣٥
* الشبهة الثالثة:	٣٧
ثالثاً ـ الشبهات المتعلقة بالشكل	٤٠
ـ الأمر الأول	٤٠
ـ الأمر الثاني	٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمـد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، محمد ابن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه.

وبعـــد :::

فلمـا كانت اللجنـة الاستشـاريـة العليـا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قد وضعت خطة لتهيئة الأجـواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولمـا كان من أهم وسـائـل التهيئـة توعية الناس بالشريعة الإسـلامية، ومبادئها ومقاصدها، وبيان صلاحها لكل زمان ومكان، وكيف لا ، وقد شرعها وأنزلها للناس كافة رب العالمين سبحانه وتعالى، الذي هو أعلم بما ينفعهم ، وما يضرهم.

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤]

لما كان الأمر كذلك، فقد سلكت اللجنة في توعية الناس عدة مسالك، كان منها نشر الكتب والأبحاث والدراسات التي تؤصل هذه المفاهيم.

وقد أوعزت إلى إدارة البحوث والمعلومات بالقيام بهذه المهمـة المباركة، فكان أن أصدرت الإدارة تحت عنوان : "سلسلة تهيئة الأجواء" إصدارها الأول:

كتـاب "عـوامـل السعـة والمـرونة في الشريعة الإسلامية" للدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى.

واليـوم تقـوم الإدارة بنشر وتـوزيـع بعض الرسائل المـخـتـارة مـن كتـاب "على طريق العودة إلى الإسلام" . للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. بعد استئذانه في ذلك،

تحت سلسلة تهيئة الأجواء .

والدكتور البوطي غني عن التعريف. فقد عرفه القاصي والداني عالماً ربانياً ، وداعية متميزاً ، وكاتباً ، وأديباً، امتازت كتابته بالدقة والرقة، والبيان والحنان، وأفكاره بالعمق، وغواطفه بالصدق.

فعمّ ـ والحمد لله ـ نفعه، وانتشر ذِكْرُهُ وفضله، فنسأل الله له دوام البذل والعطاء، والأجر والثواب.

وقد اختارت الإدارة أن تقدم من هذا الكتاب أربع رسائل :

الأولى : " العناية بالعبادات أساس لابد منه لتثبيت المجتمع الإسلامي ".

الثانية : " الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ".

الثالثة : " العقوبات الإسلامية، وعقدة ا لتناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث ".

الرابعة : "حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية ".

والله نسأل أن يجعل الخير لهذه الأمة ، ويكتب لها الفرج مما تعانيه ، والظفر بما تصبو إليه ، كما نسأله أن يرحم شهداءنا ويفك قيد أسرانا وأسرى المسلمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البوطـي فـــي سطـــور:

* الإسم : **محمد سعيد رمضان البوطي** من مواليد عين ديوار شمالي سورية عام ١٩٢٩م.
* أنهى دراسته الثانوية في دمشق، ثم التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر وحصل على إجازتها عام ١٩٥٥م.
* حصل عام ١٩٥٦م على دبلوم في التدريس من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر.
* أوفـد عام ١٩٦١م من جامعــة دمشق إلى جامعة الأزهر للحصول على الأستاذية في الفقه وأصوله .
* حصــل عام ١٩٦٥م على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة المذكورة.
* عُين مدرساً في كلية الشريعة عام ١٩٦٥ م ثم وكيلاً فعميداً لها. وهو الآن يشغل وظيفة رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق.
* له مؤلفات كثيرة تبلغ قرابة أربعين مؤلفاً ، في الفقه وأصوله والفلسفة والتربية والاجتماع والأدب وعلوم القرآن ، وقد ترجم الكثير منها إلى اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركية والماليزية.
* اشتــرك في عشرات المــؤتمــرات العالمية في البلاد العربية والإسلامية وغيرها.
* عضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن.
* من أبرز مؤلفاته وأشهرها:
١ ـ ضوابط المعرفة في الشريعة الإسلامية.
٢ ـ فقه السيرة النبوية مع موجز من تاريخ الخلافة الراشدة.

٣ ـ كبرى اليقينيات الكونية : وجود الخالق ووظيفة المخلوق.
٤ ـ السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي.
٥ ـ نقض أوهام المادية الجدلية.
٦ ـ من الفكر والقلب.
٧ ـ الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.
٨ ـ حوار حول مشكلات حضارية.
٩ ـ محاضرات في الفقه المقارن.
١٠ ـ تحديد النسل وقاية وعلاجاً.
١١ ـ سلسلة كتيبات عشرة بعنوان " أبحاث في القمة ".
١٢ ـ هذه مشكلاتهم.
١٣ ـ وهذه مشكلاتنا.

بالإضافة إلى كتب كثيرة أخرى، وبحوث متنوعة منشورة في مجلات متنوعة.

شكـــر وثنـــاء

إن إدارة البحوث والمعلومات في اللجنة الاستشارية العليا لتشكـر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الإذن بطبـاعـة بحث «الشبهـات التي تتعلق بجـوهـر الشريعـة الإسلامية كما تشكر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على إذنـه بطبـاعة الرسائل المذكورة من كتابه " على طريق العودة إلى الإسلام".

الرسالة الثانية:

تـمهـيـد :

لقد توالت العصور، وكرت السنون ، والمسلمون منذ بزوغ فجـر الإسلام يرون أن شرع الله عز وجل إن هو إلا وحي اختاره الله لهم، وفضلهم به.

كما يرون فيه الكمال والجمال، والحكمة والمصلحة، وأن عزهم مرتبط بتطبيقه، وسعادتهم مرهونه بأخذه والإيمان به جملة وتفصيلاً.

ولم يكن يدور في خَـلَـدِ أحـــد من المسلمين أن في هذا الشرع الحنيف شيئاً من الهنات، أو يمكن أن يعتوره شيء من العيوب والسوآت. أو أنه يشكل في يوم من الأيام عقبة تحول بينهم وبين اطـراد تقدمهم فـي أي مجـال مـن مـجـالات الحـياة.

لكن الوضع تغير في العصور الحديثة، عصور الاستعمار وغزو العـالم الإسـلامي، وانتشـار الأفكـار والثقافات المناهضة لمبادىء الإسلام، وعلى الأخص بعد إقصاء الكثير من شرائع الإسلام عن التطبيق في كثير من مجالات الحياة، حتى غدت الرغبـة في العـودة إلى تطبيق هذه الشرائع مطلباً تثار حوله الشبهات، وتوضع في وجهه العراقيل والعقبات، ويصور وكأنه من رابع المستحيلات.

لهذا كان ، لابدّ ونحن في إبان العمل على تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، من تفنيد بعض

هذه الشبهات، وبيان براءة الإسلام منها ، وأنه لاوجود لها إلا في أذهان أعداء الإسلام، والجاهلين بمبادئه الغنية بالكمالات.

وإننا لننشر هذه الرسالة من كتب الدكتور البوطي، لأنه وضع هذه الشبهات على المحكّ، وأظهر زيفها، وأبان الغرض من إثارتها، وعزز بالحجة والبرهان براءة الإسلام منها.

وإنك سوف ترى الحق ـ أيها القارىء الكريم ـ فيما نقدم لك، وسوف لايسعك إلا الحب لهذا الإسلام، والرغبة في تطبيقه والعمل به، والله تعالى من وراء القصد.

إدارة البحوث والمعلومات

مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث

توخينا في هذا البحث استعراض سائر الشُّبَهِ والمشكلات التي قد تثار في طريق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومناقشتها وبيان زيفها على وجه الإجمال.
ثم أفردنا فصلين بعد ذلك لبيان أبرز هذه الشبهات، ولتفصيل الدلائل التي توضح زيف كل منها على حدة

من المعروف أن الشريعة على وزن فعيلة، هي الطريق المرسوم للوصول إلى غاية مّا ... كماء ونحوه، ومنه تسمية مورد الشرب شريعة، ومنه تسمية كل ما قد سنه اللّه تعالى لعباده من الأحكام العملية شريعة. كأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات وغيرها، لأنها الطريق المرسوم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم.

إلا أننا نقصد بالشريعة في بحثنا هذا ماعدا العبادات من سائر الأحكام العملية الأخرى. إذ أن الشبهات التي سنعرض للحديث عنها مما تثار عقبة في تطبيق الشريعة الإسلامية، لا شأن لها في الحقيقة بالعبادات. ذلك لأنها وإن كانت كما أوضحنا في البحث السابق الأساس الذي لابدّ منه لبنيان المجتمع الإسلامي، ولسلامة تنفيذ مختلف الأحكام الشرعية الأخرى، إلا أنها ، تعد (بحسب الظاهر ولأولي الثقافة الإسلامية المحدودة) مواقف وأعمالاً شخصية تتعلق بما بين الإنسان وربه، دون أن تمس، في الظاهر، واقع المجتمع بأي تغيير أو تقويم مباشرين، خلافاً لغيرها من سائر

الأحكام الأخرى فهي ذات صلات مباشرة بعلاقات الناس بعضهم تجاه بعض، كما أنها ذات تأثير مباشر في الهيئة الاجتماعية ونظامها.

أما الشبهات، التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية، فنقصد بها كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه.

وإذا تأملنا في أنواع هذه الشبهات وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، نلاحظ أنها تنقسم على النحو التالي:

* شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية، وأخرى تتعلق منها بالشكل فقط دون الجوهر والمضمون.
* إن الشبهات التي تتعلق بجوهرها تنقسم إلى:-

أ- شبهات عامة تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناها الكلي.

ب - شبهات خاصة تثار بالنسبة لجوانب جزئية خاصة من الشريعة الإسلامية.

* لايزيد كل من هذين القسمين على ثلاث شبه، هي مثار البحث والجدل بين خصوم الشريعة الإسلامية والمؤمنين بها. وفيما يلي، سأتتبع هذه الشبهات بتوفيق الله واحدة إثر أخرى، أصورها ضمن مدلولاتها كما هي في ذهن أصحابها والمروجين لها، ثم أتبع كل واحدة منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها.

* * *

أولاً الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية:

وقد قلنا إن هذه الشبهات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بكلي الشريعة الإسلامية دون أي نظر إلى جوانبها وأقسامها المختلفة.

النوع الثاني : يتعلق بجوانب معيّنة، من الشريعة الإسلامية دون غيرها.

ولنبدأ بالنوع الأول منهما:

إن الشبّه التي تثار حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، من حيث هي، ودون التفات إلى أي فرق بين جوانبها وأقسامها المتنوعة، لاتعدو واحدة من الدعاوي التالية:

الدعوى الأولى : أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة، ويهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم، وهو من أهمّ ما يُعرِّض الأمة لخطر التدابر والانقسام، ويهددها في وحدتها وتآلفها. وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر، عندما تلتقي على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين مما يتخالف الناس فيه.

ومكان الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى، مما يتوهمونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده، فلا بد أن يكون في تطبيقها على الناس جميعاً، بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين، حمل لبعض منهم على ما لا يعتقدون وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد، وربما تمسكوا في الاستدلال على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين:ـ

أمـــا أحـدهمـا فهـو الجـانب الاعتقـادي، وإنما يؤخذ به الـمـسلـمـون وهــم الـذيـن آمنـوا بوحـدانية الله وبنبوة رسـوله محمد ﷺ وبعثته إلى الناس جميعاً وبأن القرآن كلام اللّه عز وجـل، فكـان ذلك منهم مبايعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه.

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة إقرارا للعدالة وتثبيتا للنظام وإشـادة للدولة. وإنمـا يؤخـذ بهـذا الجـانب كل من دان لـسـلطـان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها، أياً كان اعتقاده ودينه.

فأمـا المسلم فهـو ملزم بالخضـوع لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب بيعتين اثنتين إحداهما مع اللّه إذ أعلن الإسـلام لـديـنـه، والثـانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له، والانـتـظـام في سلك المنهـج الـتشريعي الـذي تـأخذ الـدولـة نـفـسـهـا بـه.

وأمـا الكتـابي الداخـل في نظام السلم الإسـلامي والمستظل بذمة الدولة الإسلامية فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط، وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبيـن أعلى سلطة في الدولة الإسلامية.

وبموجب هذه الحقيقة يقسّم الفقهاء الناس بصدد ما ينبغي أن يكون عليه موقف الدولة من إلزامهم أو عدم إلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الفئات الثلاث التالية:

الفئـة الأولى تلزم بالخضـوع لأحكام الشريعة الإسلامية كافـة، دون أي تمييـز أو فرق، وعـلى المستـوى القضائي

ومستوى الديانة معاً. وهي فئة المسلمين.

الفئـة الثـانيـة : تلزم بالخضـوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية دون بعضها الآخـر على المستوى القضائي فقط. وهي فئة أهل الذمة. فهم ملزمون بالخضوع لكل مايعترفون بأنـه حكم اللّه عز وجـل في دينهم أو لما لايثبتـون له حكمًا عنـدهم، كحـرمـة القتل والسرقة والزنى والقذف، وكثير من الأحكـام المتعلقـة بالأمـوال. وذلك بمـوجب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة، إذ كان من نتائج ذلك أن يلزموا قضائياً بـكـل ما يجـب علـى المـسـلمـيـن أن يلـتـزمـوا بـه بـمـا لايتـنـافـى وعـقـائـدهـم.

غير أنهم لايُلزمـون بما يعتقدون خلافه من الأحكام الشرعية، كشرب الخمر ونكاح بعض المحارم، ذلك لأنهم قد دخلوا في نظام الدولة الإسـلاميـة على شرط أن يستمروا في التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام، فكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ماقد يتنافى مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية. بل كان من نتائج هذا الشرط حرمة غصب المسلم الخمر من الذمي، ووقوعه تحت طائلة الإثم بذلك، بل قضى السادة الحنفية والمالكية بضمان المتلف لقيمتها، نظراً إلى كونها مقومة ومتمولة في اعتقادهم.

الفئة الثالثة: لاتلزم بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن احتكم بعض أفرادها إلى القضاء الإسلامي، كان للقاضي الحق في أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أن يعرض عنهم، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية كانوا بالخيرة بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لاينفذوه . وتتمثل هذه الفئة في غير المسلمين والذميين من الموادعين والمستأمنين ونحوهم.

ذلك لأن هؤلاء لم يتقيـدوا في الدار الدنيـا بأية واحدة من البيعتين السالف ذكرهما. فلا هم أسلموا لدين اللّه ودخلوا تحت سلطانه وحكمه، ولا هم دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها.

ذلك هو قول جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية في هذا الموضوع. على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الحاكم مُخَـيّر بين أن يحكم في أهـل الذمة بشرع اللّه أو يتركهم لما يتحاكمون إليـه، وربما اسـتدلوا فـي ذلـك بقوله عز وجل:

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾.

[المائدة: ٤٢]

ومنهم من ذهب إلى أنهم أي أهـل الذمـة إذا احتكموا إلى الشريعـة الإسـلاميـة، وجب على الحـاكم أن يحكم بينهم بموجبها ولا يسعهم عندئذ إلا الخضوع والتنفيذ [1].

يتبين مما سبق أن أهل الذمة إذا ألزموا بالانصياع لحكم الشريعة الإسلامية فليس ذلك إكراهاً لهم على التدين بما لايعتقدون، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجـام مع أنـظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لايتعارض ومعتقداتهم. وهم إن لم ينسجموا مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه لابدّ أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر كما هو الواقع الآن.

---

(١) المهذب لأبي اسحق الشيرازي ٢/٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٢/٥٢٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/١٨٤ و١٨٥

ولست أدري ما الذي يجعل خصوم الشريعة الإسلامية يتصورون التمرد من الأقليات الكتابية عندما يكون التشريع المطبق هو تشريع الإسلام، دون أن يتصوروا مثل هذا التمرد منهم إذا استبد بهم أي تشريع وضعي آخر، مع العلم بأن مايحملهم على الانضباط بأي تشريع أو قانون ترتضيه الدولة إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق، من وجهة نظرها، وذلك باعتبارهم بعضاً من رعاياها أو مواطنيها كما يقولون.

وإني لأذكر نقاشاً دار حول ما قد يثار من تناقضات بين الحدود في الشريعة الإسلامية وروح العصر، وذلك في ندوة تشريعات الحدود التي عقدت منذ بضعة أعوام في جامعة بنغازي بليبيا، والتي كان لي شرف الاشتراك فيها. فقد قام أحد المشتركين وكان نصرانياً، يدافع عن شرعة الحدود في الإسلام ويعلن عن أن النصارى لاغنى لهم عن الالتجاء إلى أعدل الأحكام التي ترسي دعائم الحق في العقوبات وغيرها، ذلك لأن المسيحية لا تتضمن شرعة تغنيهم عن الالتفات إلى الشرائع الأخرى، ولاريب أن شريعة الإسلام أعدل الشرائع وأكثرها انسجاماً مع الفطرة الإنسانية وتحقيقاً للغاية التي شرعت من أجلها.

* * *

الدعوى الثانية: أن الشريعة الإسلامية تتسم في مجموعها بالجمود، وهو يتعارض وحاجات المجتمع، لتطوره الدائم، إلى شريعة متطورة.

والحديث عن الجمود والتطور ليس بالحديث الجديد، إلا أنه لم ينهض إلى يومنا هذا، (عند دعاة التطور وخصوم

القديم) على أي دعامة من المنطق أو ميزان من العلم، بل لقد ثبت أن تعلق هؤلاء الناس بالجديد وانكماشهم عن القديم، إنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية فقط.

إذ من المعلوم أن النفس البشرية ـ إذا لم يهيمن عليها سلطان المنطق والعلم ـ تتعلق بالجديد أياً كان نوعه ظناً منها بأنه لايزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضا، لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيراته وقضى على فوائده وأن العقل البشري لابد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع ....

ونحن ، لو أسلمنا نفوسنا إلى أوهامها وطبيعتها بمنأى عن ضوابط العلم وقواعد العقل ، لانجرفنا مع التيار ذاته، ولسعينا وراء كل جديد أياً كانت حقيقته وأضراره، وفررنا من كل قديم مهما كانت فضائله.

ولكنا ندرك، كما يدرك كل عاقل، أن النفس إن تركت وشأنها، تخبطت من أوهامها وتأثراتها في ظلام دامس. ولاينجيها من هذا الظلام إلا ضياء العقل ونوره وإن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابته لا تتبدل ولاتتغير، ومن مظاهر أو نسج متبدلة متطوره، ولابد أن يقابل الثابت من حقائق الكون بثابت من النظم والمبادىء وأن يقابل المتطور منه بمتطور من تلك النظم نفسها. وإن تفصيل القول في هذا الأمر يخرج بنا إلى معالجة موضوع آخر لسنا بصدد بحثه الآن.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء. ففيها أحكام ومبادىء ثابته لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لاتتبدل . وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطور والتغيير لأنها منوطة بنسج وقائع كونية متطورة.

فحرمة الربا إنما كانت حكماً مستمراً ثابتاً لايتغير ، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لايتغير، وهو أن القيمة ظِلٌ تابع للمنفعة الإنسانية، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامى في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها . ومهما تطورت الدنيا فإن هذه الحقيقة لاتتطور.

غير أن الشريعة عندما حددت المنافع المتقومة وبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت، بل فتحت إليها باب التطوير والتغيير.

ذلك لأنها تتصل بأمور متطورة ومتبدلة، فرب شيء كان مهملاً من حياة الإنسان لاينتفع به، ثم أتى عليه دهر جعله بأَمَسّ الحاجة إليه، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب سعادته، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية. وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة، تبعاً لما قد طرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف.

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها، لاتخرج عن الانتماء إلى أحد هذين المثالين: ثابت لا يتبدل، لأنه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسنن الحياة الإلهية ، أو مُعرّض للتطوير والتغيير، لأنه مرتبط بما لااستقرار له من شؤون الكون والحياة.

وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عندما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثر بها والدوران معها.

فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير علته. والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضي به العرف ـ كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها

المـرتبـطة بها. بل إن الإجماع ـ وهو من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين ـ قد يتعـرض حكمـه للنسـخ والزوال عندما يكون مستند الإجمـاع مجـرد مصلحة زمنية ، كما نص على ذلك الإمام البزدوي في أصولـه [1] .

ولقد لاحظت من النقاش الذي دار في ندوة تشريعات الحدود التي أشرت إليها آنفا في كلية الحقوق بجامعة بنغازي أن هنـالك سببـاً آخـر للتبرم بمظهر الثبات الذي يتسم به مجموع الشريعة الإسلامية، عند طائفة كبيرة من الناس، هو قياسهم الخالق الحكيم جل جلاله على عباده، عندما يشرعون لأنفسهم ، ذلك أنهم يكتشفـون أخـطاءهم مع مرور الزمن وبتأثير التجربة والممارسة، فيحملهم ذلك على تطوير أحكامهم وأفكـارهم، ترفعاً عن الأخطاء التي يكتشفونها وسعياً وراء الأكمل فالأكمل.

فهم يحبون للشريعة الإسلامية التي هي حكم اللّه عز وجل، أن تظل هي الأخرى متطورة، تخلصاً مما قد يبدو فيها من نقص ولحاقاً بما هو الأفضل والأكمل.

وواضـح أن هذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية، ومكمن الخـطأ فيهـا قياس شريعة الله عز وجل على شريعة العبـاد، وربما كان العامل الأساسي في هذه النظرة أو هذا القياس هو عدم اليقين بأن الشريعة الإسلامية تنزيل من الله عز وجل، ولابد أن نعالج هذه النظرة عندئذ على نطاق آخـر.

نعم، لاينكـر أن الأحكـام الاجتهـاديـة في الشريعـة الإسلامية، عرضة للتطور والتغير، إما بسبب تغير مناطاتها وأسسها القائمة عليها، أو بسبب تغير اجتهادات المجتهدين

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٧٦ و ٢٦٢